أحكام الوكـالة التجـــارية (بين الشريعة والقانون)

أ.عبد الرحمان مومني

جامعة التكوين المتواصل جامعة النعامة

مقدمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء وخاتم المرسلين وآله وصحبه الطيبين الطاهرين ثم أما بعد :

لما كانت المعاملات هي أساس الحياة، وأنها ضرورية للاجتماع الإنساني، كانت من أهم الأبواب التي عالجها الفقه الإسلامي، على الرغم من قلة النصوص التفصيلية، بل ترك الشارع باب الاجتهاد مفتوحًا في هذا المجال، ليتلاءم مع كل ما يجد أو يستحدث من وقائع، فاعمل الفقهاء القياس في هذا الباب وتوسعوا فيه؛ لإخضاع كل جديد تحت معيار الشرع وأحكامه.

وتعتبر الوكالات التجارية من المعاملات المستجدة، التي أفرزت تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فاهتمت معظم الدول بهذه العقود، فصدرت عدة قوانين وأنظمة خاصة تنظم الوكالات التجارية استنادا إلى ما استقر عليه العمل من شروط وعادات في فروع التجارة.

إلا أن هذه الوكالات التجارية تعتبر اقتصاديا ايجابية من حيث ما تتيحه للوكيل التجاري من السيطرة على السوق المحلية في نطاق السلعة التي يقوم ببيعها، وفي نفس الوقت لها تأثير سلبي على الواقع الاجتماعي بالنسبة للمستهلك، لأن الوكيل التجاري الحصري لا منافس له، فهو التاجر الوحيد الذي يحتكر السلعة، ومن ثم سيرفع في سعرها.

إلا أن القوانين و الأنظمة التي تبيح هذه العقود تقدم بدورها ضمانات للمستهلك، تتمثل فيما تخضع له هذه الوكالات من الرقابة على أعمالها في السوق، إلى جانب ما توفره هذه الوكالات للمستهلك من خدمات ما بعد البيع, وإمكانية الاحتجاج على عدم توافر الشروط والمواصفات المطلوبة، وأكثر من ذلك أن هذه الوكالات توفر للدولة فرصة السيطرة على أسواقها من خلال وكلاء تجاريين محليين مما يجنبها سيطرة الشركات الأجنبية الكبرى على أسواقها وتحكمها فيها.

إشكالية البحث:

أمام هذا التضارب في جدوى هذه الوكالات التجارية ومدى شرعية عقودها يأتي هذا البحث— أحكام الوكالة التجارية بين الشريعة والقانون — الذي سيخوض في بيان حقيقتها، وحكمها في الشرع، ومقارنته بموقف القانون الوضعي ومدى اتفاقه واختلافه مع أحكام الشريعة.

أهمية الموضوع:

- عدم وضوح الحكم الشرعي لهذه العقود الحصرية.
- وجود التباس لدى البعض بين عقود هذه الوكالات التجارية وبين بعض المفاهيم الشرعية المحرمة كالاحتكار .
- عقود الوكالات التجارية الحصرية مصطلح جديد من الناحية اللفظية على باب المعاملات في الفقه الإسلامي؛ لذا ينبغي بيان حقيقته، وحكمه في الشرع.

أسباب اختيار الموضوع:

- بيان شمول الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وقدرتها على تأصيل المستجدات وفق الضوابط الشرعية.

- حاجة الناس لمعرفة أحكام كل ما يستجد من الوقائع.

منهج البحث:

- الاعتماد على منهج الاستقراء لمصادر الموضوع، مع التعرض للمنهج الاستدلالي فيما يحتاج إلى استدلال.
- – الرجوع في المسألة إلى المصادر الأصلية للقوانين والأنظمة إن وجدت، مع مقارنتها بالفقه الإسلامي من خلال الاعتماد على المصادر الأصلية لكل منها.
- بالنسبة لتخريج الأحاديث والآثار أتبع الآتي:
- إن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بتخريج الحديث منهما؛ لتضمنه الحكم بصحته.
- إن لم يكن الحديث في الصحيحين أحيل إلى مصدر الحديث أو الأثر، وذلك بذكر اسم الكتاب، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكورًا في المصدر.

خطة البحث: وقد تلخصت الخطة على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: في ماهية الوكالة التجارية الحصرية

المطلب الأول: تعريف الوكالة

الفرع الاول: في اللغة

يقصد بالوكالة لغة، التفويض و الاعتماد، فيقال"توكل بالأمر إذا ضمن القيام به، ووكلت أمري إلى فلان، أي ألجأته إليه واعتمدت فيه عليه، ووكّل فلان فلانا إذا استكفاه أمره ثقة بكفايته أو عجزا عن القيام بأمر نفسه" [1]، ويقال" وكله في الأمر توكيلا فوّضه إليه فتوكل به، والاسم الوكالة".[2]

وفي المعجم الاقتصادي الإسلامي:"يقال: وكّل فلان فلانا، إذا استكفاه أمره ثقة بكفايته، أو عجز عن القيام بأمر نفسه".[3]

وورد في معجم المصطلحات الاقتصادية:" الوكالة في اللغة: التفويض إلى الغير، ورد الأمر إليه".[4]

الفرع الثاني: في الاصطلاح

يعبّر عن الوكالة أحيانا بمصطلح النيابة الاتفاقية ، وهذا بالنظر إلى المصدر الذي يضفي على الوكيل صفة النيابة، فهم يفرقون بين النيابة القانونية: ومثلها نيابة الولي عن محجوره بحكم الشرع ، والنيابة القضائية: مثل نيابة الوصي يعينه القاضي على المحجور ، و النيابة الاتفاقية: وهي الوكالة.[5]، يقول السنهوري:" و النيابة الاتفاقية هي التي يكون مصدرها إرادة الأصيل، ويكون ذلك باتفاق سابق بين الأصيل و النائب، وهذه هي الوكالة".[6]

ولهذا عرف المشرع الجزائري الوكالة في المادة 571 من القانون المدني بقوله:" الوكالة أو الإنابة هي عقد بمقتضاه يفوّض شخص شخصا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه".

غير أن لفظ الوكالة يطلق كذلك على مؤسسة تقوم بنشاط معين مثل الوكالة العقارية أوالوكالة التجارية وعندئذ لا يؤخذ لفظ الوكالة معنى النيابة المشار إليه آنفا.[7]

لأن المفهوم الذي يسبغه قانون المعاملات المدنية على كلمة الوكيل ليس بالمفهوم الذي يطلقه قانون الوكالات التجارية.

المطلب الثاني: الوكالة التجارية وشرط الحصرية في القانون الوضعي

الفرع الأول: مفهوم الوكالة التجارية في القانون

الوكالات التجارية كمصطلح اقتصادي وقانوني، يهدف إلى رفع الحواجز أمام السلع والبضائع الأجنبية، وجعل الأسواق العالمية سوقا واحدا؛ وذلك بالترويج للمنتجات والبضائع الأجنبية وتعريف العملاء بها ووضعها تحت تصرفهم.

وللوقوف على المفهوم الدقيق لهذا النظام، يتوجب علينا إلقاء نظرة على القوانين الخاصة التي أصدرت بهذا الشأن، فقد سارعت عدة دول ومنها الدول العربية لاسيما بعد انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية إلى وضع مجموعة من القوانين لتنظيم الوكالات التجارية، ومن ضمنها القانون التجاري الجزائري [8]، حيث عرف المشرع فيه عقد الوكالة التجارية في المادة 34 بقوله:"يعتبر عقد الوكالة التجارية اتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص عادة بإعداد أو إبرام البيوع أو الشراءات و بوجه عام جميع العمليات التجارية بإسم ولحساب تاجر، و القيام عند الاقتضاء بعمليات تجارية لحسابه الخاص ولكن دون أن يكون مرتبطا بعقد إجارة الخدمات".

وعرفها قانون الوكالات التجارية العماني[9] في المادة الأولى منه على أن الوكالة التجارية هي:" كل اتفاق يعهد بمقتضاه منتج أو مورد في خارج السلطنة إلى أحد التجار أو شركة تجارية في السلطنة ببيع أو ترويج أو توزيع بضائع ومنتجات أو تقديم خدمات سواء بصفته وكيلا أو ممثلا أو وسيطا للمنتج أو المورد الأصلي. في منطقة أو مناطق معينة وذلك لقاء ربح أو عمولة".

وفي قانون تنظيم الوكالات التجارية الإماراتي[10] في المادة الأولى منه عرف الوكالة التجارية بأنها:" تمثيل الموكل بواسطة وكيل توزيع أو بيع، أو عرض، أو تقديم سلعة، أو خدمة داخل الدولة نظير عمولة أو ربح".

وجاء في قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني [11]، الوكالة التجارية هي:"عقد بين الموكل والوكيل يلتزم الوكيل بموجبه باستيراد منتجات موكله أو توزيعها أو بيعها أو عرضها أو تقديم خدمات تجارية داخل المملكة أو لحسابه نيابة عن الموكل".

ونفس المادة عرفت الوكيل التجاري بأنه:" الشخص المعتمد من الموكل ليكون وكيلا أو ممثلا له في المملكة أو موزعا لمنتجاته فيها سواء كان وكيلا بالعمولة أو بأي مقابل أخر أو كان يعمل لحسابه الخاص ببيع ما يستورد من منتجات الموكل".

وبعض القوانين تفرق في تعريف الوكالة التجارية بين الوكالة بالعمولة وبين وكالة العقود، كقانون التجارة المصري الجديد [12]، حيث عرف في المادة 166 عقد الوكالة بالعمولة بأنها:" العقد الذي بمقتضاه يتعهد الوكيل بأن يجري بإسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل".

بينما عرف في المادة 177من نفس القانون وكالة العقود بأنها:" عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار في منطقة نشاط معين، الترويج و التفاوض وإبرام الصفقات بإسم الموكل و لحسابه مقابل أجر، ويجوز أن تشمل مهمته مناقشة الصفقة إلى وجوب إبرامها وتنفيذها بإسم الموكل ولحسابه".

واستنادا إلى هاتين المادتين فإن الوكالة بالعمولة: تعني تعاقد الوكيل بإسمه و لحساب الموكل، بحيث يبدو الوكيل فيها كأنه المتعاقد الأصلي.

وأن وكالة العقود: هي حالة تعاقد الوكيل بإسم و لحساب الموكل، فتنصرف أثار العقد إلى الموكل مباشرة وكأنه هو الذي باشر هذا التصرف.

ونكتفي بهذه التعاريف لأن معظم ما صدر بهذا الصدد من القوانين هي تقريبا متشابهة في تعريفها للوكالات التجارية.

الفرع الثاني: شرط الحصرية في القانون

و الشيء الجوهري في مسألة الوكالات التجارية أن الوكيل فيها يكون حصريا ووحيدا في السوق، بمعنى أن يكون هناك اتفاق بين الوكيل و الموكل بأن لا يقوم هذا الأخير بالبيع والتعامل إلا مع الوكيل، فيكون هو المورد الوحيد للسلعة محل الوكالة، و المتحكم بها، ولا يقبل منافسة فيها.

ولهذا نقول إن للوكالات التجارية الحصرية بهذا الاعتبار تأثيرا مباشرا في الإخلال بقواعد المنافسة الحرة، فهي من جهة تؤثر على التجار وتسلب حقهم وذلك بتقييد حريتهم في دخول السوق، ومن جهة أخرى تؤثر على حقوق المستهلكين، حيث تجعلهم

مجبرين على التعامل مع الوكيل الحصري المحدد، ولا خيار لهم في البحث عن بديل منافس، خاصة عندما تواجههم بعض المشاكل الفنية أو التقنية المتعلقة بالمنتجات و السلع محل الوكالة التجارية الحصرية .[13]

ولتجنب هذا التأثير السلبي على المستهلكين، حاولت بعض القوانين علاجه، بفرض الصيانة وضرورة توفير جميع المعدات محل الوكالة، كما جاء في المادة 11 من قانون الوكلاء و الوسطاء التجاريين الأردني:" يلتزم الوكيل التجاري بتوفير ما يكفي من قطع الغيار ومراكز الصيانة للمنتجات أوالسلع أوالخدمات التي تشملها وكالته التجارية".

غير أن هذا القانون لا يغير من الواقع شيئا، مادامت السلعة بيد موزع أو بائع حصري لها، لا يترك للمستهلك فيها اختيارا للبحث عن البديل، فقدرته على إيجاد بدائل لهذه السلعة المحتكرة من طرف الوكيل، تكون محدودة وأحيانا تكون منعدمة، خاصة عندما أصبحت الوكالات التجارية تستحوذ على سلع ضرورية، وحيوية، وشاملة لأغلب القطاعات الأساسية، التي تتعلق بحياة المستهلكين ومعيشتهم، كالأدوية والمواد الغذائية مثلا.

فالوكيل الحصري قد يكون أحيانا سببا مباشرا في ارتفاع الأسعار، طالما أنه لا منافس له في السوق، ولا يستطيع غيره توفير تلك السلعة محل الوكالة، ويتأكد لنا هذا الدور الذي تلعبه الوكالات الحصرية في رفع الأسعار، إذا قمنا بإجراء مقارنة في بلد من البلدان التي تسيطر فيها الوكالات على السلع بشكل كبير، فإننا نجد أن سعرتلك السلع أقل بكثير مع سعرها في أي دولة أخرى ليست فيها تلك السلع تحت احتكار الوكالات التجارية.[14]

بل إن هذه الوكالات بلغت من السيطرة و الحماية القانونية، وصلت إلى فرض رسوم على السلع المستوردة من غير طريقها، وهو ماذكره أبو رخية قائلا:" يوجد عندنا في الأردن مجموعة من الوكالات التي تتعامل بالسيارات، فإن حصل أن قام شخص بإحضار سيارته التي كانت معه أثناء عمله في الخارج، فإنه يقوم بدفع الرسوم الجمركية المقررة، ويقوم بدفع ما نسبته10% من هذه الرسوم لصالح الوكالة الموجودة التي تتعامل ببيع هذا النوع من السيارات."[15]

المبحث الثاني: حكم الوكالات التجارية الحصرية

المطلب الأول: في القانون الوضعي

بالنسبة للوكالات التجارية الحصرية، فإن التشريعات المتعلقة بها وفرت لها حماية قانونية، فعلى سبيل المثال نصت المادة الخامسة من قانون تنظيم الوكالات التجارية الإماراتي[16] بأنه:" للموكل الأصلي أن يستعين بخدمات وكيل واحد في الدولة كمنطقة واحدة كما يجوز له أن يستعين بوكيل واحد في كل إمارة، أو في عدد من الإمارات، على أن يكون توزيع السلع و الخدمات محل الوكالة مقصورة عليه داخل منطقة الوكالة".

ونص قانون التجارة المصري[17] في المادة 179 على أنه:" لا يجوز للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة ولذات الفرع من النشاط، كما لا يجوز لوكيل العقود أن يكون وكيلا لأكثر من منشأة تمارس ذات النشاط وفي ذات المنطقة وذلك كله ما لم يتفق الطرفان صراحة على ذلك".

كما نصت المادة 7 من قانون الوكالات التجارية العماني[18]:" لا يجوز للموكل ـ طوال مدة سريان عقد الوكالة أن يلجأ إلى بيع أو تصريف منتجاته أو بضاعته أو خدماته بنفسه أو بوسيط في نفس منطقة الوكالة عن غير طريق الوكيل".

وبهذا نجد أن الوكيل الحصري محاط بحماية قانونية، فحتى الموكل نفسه لا يمكنه البيع لغير الوكيل إن حاول ذلك، كما ليس له إنهاء عقد الوكالة دون مبرر.

كما نصت على ذلك المادة الرابعة عشر من قانون الوكلاء و الوسطاء التجاريين الأردني [19]:" إذا ألغى الموكل عقد الوكالة قبل إنتهاء مدته دون خطأ من الوكيل أو لأي سبب غير مشروع يحق للوكيل مطالبة الموكل بتعويض عن الضرر الذي يلحق به والربح الذي يفوته".

و نجد أحيانا في بعض القوانين أنه من المستحيل على الموكل الانفكاك عن وكيله حتى ولو انتهت المدة المحددة بينهما، مثل ما نص عليه قانون تنظيم الوكالات التجارية الإماراتي في المادة التاسعة أنه:" .. وتعد من أحوال إساءة استعمال الحق الموجبة للتعويض المناسب عدم قبول الموكل تجديد مدة عقد الوكالة بعد نهاية مدته الأصلية، إذا ثبت أن نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في توزيع منتجات الموكل أو الترويج لها".

ونتيجة لهذا التأثير السلبي للوكالات التجارية على المستهلك بالدرجة الأولى، وعلى قوانين المنافسة ككل، بدأت تظهر بعض المشاريع التي تهدف إلى تعديل قانون الوكالات الحصرية، هذه التعديلات التي قد يصل بعضها إلى درجة إلغاء تلك الوكالات، " ففي السعودية أنهت وزارة التجارة الدراسات النهائية لمشروع مكافحة المنافسة غير المشروعة الذي يتضمن إلغاء الوكالات التجارية الحصرية بالمملكة تمهيدا لرفعه لمجلس الوزراء وإقراره رسميا، ومن أهم نقاط المشروع منع الوكيل للشركة الأجنبية باحتكار الوكالة على مستوى المملكة(أي: إلغاء الوكالة الحصرية الفردية) وقد رأت وزارة التجارة مؤخرا أن قيام الوكالات التجارية باحتكار تسويق منتجات الشركة الأجنبية يعتبر هيمنة غير مشروعة، وتحد من قيام مجموعات تجارية".[20]

وكذلك المشرع القطري أدخل بعض التعديلات على قانون الوكالات التجارية، حيث ألغى قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم 4 لسنة 1986، وأصدر بدله القانون رقم 8 لسنة 2002[21]، والذي نص في المادة الرابعة منه على أنه:" يجوز للتجار المقيدين في سجل المستوردين أن يستوردوا السلع المشمولة في الوكالة ولو كان لهذه السلع وكلاء محليون. وللوزير أن يضع الضوابط والشروط المتعلقة بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للدول المصدرة لتلك السلع".

وهذا التعديل القطري لا يهدف إلى إلغاء الوكالات التجارية بقدر ما يسعى إلى الحيلولة دون استغلال هذه الوكالات للمستهلكين، وتعسفها في حق التجار المنافسين.

المطلب الثاني: حكم الوكالات التجارية في الفقه الإسلامي

هناك بعض التشابه الوكالة التجارية الحصرية وبين صور قد ذكرها فقهاء الشريعة، الأمر الذي قد يمكننا من إجراء قياس بينهما، وفيما يلي سنبين مفهوم هذه الصور المشابهة، ثم نتعرض إلى كيفية إجراء القياس عليها.

الفرع الأول: نظائر الوكالات التجارية الحصرية

للوكالات التجارية الحصرية نظائر في الفقه الإسلامي، تتمثل في بيع تلقي الركبان، وبيع حاضر لباد، وسنوضح فيما يلي حقيقة كل منهما ثم نبين كيف يجري القياس بينهما:

البند الأول: بيع تلقي الركبان

هذه الصورة تعرف عند الفقهاء أيضا بتلقي السلع أو الجلب، ولقد اختلفت عباراتهم في حقيقة هذه الصورة، فقال ابن عابدين هو:" أن يخرج من البلد إلى القافلة التي جاءت بالطعام ويشتري منها خارج البلد وهو يريد حبسه".[22]

وقال بعضهم:" هو أن يسمع بقدوم قافلة إلى البلد ومعها متاع، فيتلقاها، ويخبرهم بكساد متاعهم، وهم لا يعرفون سعر متاعهم في البلد لبعدهم، فيغرهم، ويشتري منهم بدون سعر البلد".[23]

وفي مغني المحتاج:" وتلقي الركبان بأن يتلقى شخص طائفة يحملون متاعا طعاما أو غيره إلى البلد مثلا، فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر".[24]

يشير تعريف ابن عابدين إلى ربط هذه الصورة بالاحتكار، من جهة أن غرض المتلقي هو حيازة السلع وحبسها عن أهل البلد المجلوب إليه.

أما التعريفان الأخران فقد نظرا إلى هذه الصورة على أنها تغرير وتدليس يلحق بالجالبين لعدم معرفتهم سعر البلد، يقول السنهوري:" أن تلقي السلع أو الجلب أو الركبان قد يكون لأحد غرضين أو للغرضين معا: إما لتغرير الركبان وهم لا يعلمون

السعر فيشترون منهم بأرخص من سعر البلد، وهذه الحالة صورة من صور التدليس والتغرير. و إما لشراء الميرة كلها من القافلة، فتحتكر، ثم يبيعها المشترون على ما يريدون من الثمن فيضرون بأهل البلد".[25]

وبيع تلقي الجلب كرهه أكثر أهل العلم، ومنهم مالك، و الشافعي. وحكي عن أبي حنيفة أنه لم ير بذلك بأسا[26]، وقال صاحب الدر المختار أن الكراهة في تلقي الجلب متعلقة بالضرر، فإن لم يضر ذلك بأهل البلد لم يكره.[27]

واختلف الفقهاء في حكم البيع الصادر إلى متلقي السلع إذا غر الركبان، فعند الشافعية أنه إن اشترى بدون سعر البلد ثبت للبائع الخيار، وإن اشترى بسعر السوق أو أكثر ففيه وجهان، [28] واعترض ابن قدامة على قول ابن القاسم [29]:" فإن تلقاها متلق، فاشتراها، عرضت على أهل السوق، فيشتركون فيها" وعلى قول الليث ابن سعد[30]:" تباع في السوق". واستدل بالحديث الذي رواه ابو هريرة أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم**قال:﴿ **لا تلقوا الجلب فمن تلقاه، أو اشترى منه، فإذا أتى السوق فهو بالخيار**﴾[31].

وقال ابن قدامة:" و الخيار لا يكون إلا في عقد صحيح، ولأن النهي لا لمعنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها بإثبات الخيار".[32]

البند الثاني: بيع حاضر لباد

وأصل النهي عن هذا البيع قوله عليه الصلاة والسلام:﴿ **لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**﴾.[33]

وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة إلى معنيين، فذكر الباجي قول ابن المواز عن مالك، في النهي عن بيع حاضر لباد: هم الأعراب أهل العمود، لا يباع لهم، ولا يشترى عليهم".[34]

وقال المرغيناني[35]:" هو أن يبيع من أهل البدو طمعا في الثمن الغالي لما فيه من الإضرار بهم. أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر".[36]

أما المعنى الثاني الذي أورده بعض الفقهاء لهذا البيع، فتدل عليه الأقوال الأتية:

قال صاحب فتح القدير:" هو أن يمنع السمسار الحاضر القروي من البيع ويقول له لا تبع أنت أنا أعلم منك فيتوكل له ويبيع ويغالي، ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس".[37]

وقول صاحب المنهاج:" أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه، فيقول بلدي: أتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى".[38]

أما حكم هذا البيع إذا وقع في رواية عن أحمد أنه بيع باطل لا أثر له، وهو القول المختار لإبن قدامة، لاعتباره أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.[39]

وبعد أن بينا حقيقة كل من بيع تلقي الركبان، وبيع حاضر لباد، يتضح لنا وجه التشابه بينهما وبين ما يعرف في عصرنا الحاضر بالوكالات التجارية الحصرية، فهل يصح قياس هذه المسألة على صورتي بيع تلقي الركبان، وبيع الحاضر لباد؟ لمعرفة ذلك يتوجب علينا تحديد مدى تحقق أركان هذا القياس كالأتي:

الأصل في هذا القياس: هو بيع تلقي الركبان، وبيع الحاضر لباد ، والفرع: هو الوكالات التجارية الحصرية ، و الحكم فهو منع بيع تلقي الركبان، وبيع الحاضر لباد، أمّا العلة في منع الأصل هي الضرر الذي يلحقه كل من بيع تلقي الركبان، وبيع الحاضر للباد، فلم يختلف الفقهاء في أن سبب النهي عن بيع المتلقي وبيع الحاضر للباد لما فيه من الضرر على التجار والمستهلكين، يقول الباجي في المنتقى:" ووجه ذلك أن هذا فيه مضرة عامة على الناس؛ لأن من تلقاها أو اشتراها غلاها على الناس، وانفرد ببيعها، فمنع من ذلك ليصل بائعوها بها إلى البلد، فيبيعوها في أسواقها، فيصل كل أحد إلى شرائها و النيل من رخصها".[40]

وعلة الضرر هذه متحققة أيضا في الوكالات التجارية الحصرية، فالوكيل التجاري هو نظير متلقي السلعة، أو الحاضر الذي يتولى البيع للبادي، ولقد قال بعضهم أن البادي مقصود به كل من يدخل البلدة سواء كان بدويا أو من بلدة أخرى، ونفس الأمر يصدق على كل من يستولي على السلعة ويختص ببيعها يعتبر في حكم المتلقي أو الحاضر، فينطبق ذلك الوصف أيضا على الوكيل التجاري.

فالوكيل أعرف بسوق البلد وأسعاره، وتحكمه في المجلوب على وجه الحصر، قد يؤدي إلى إغلاءها على الناس، وإلحاق الضرر بهم، وبذلك يمكن إلحاق هذه الصورة بهذين البيعين بجامع العلة بينهما الضرر الذي يلحقه كل منهما على أهل البلد من جهة وذلك بإغلاء السلعة عليهم، ومن جهة على أهل السوق بحرمانهم حقهم في وصول السلع إليهم بالثمن المناسب.

والشارع الحكيم بنهيه عن هاتين الصورتين وما شابههما ، يدل على تطلعه إلى رفع كل الوسائط وما من شأنه أن يؤدي إلى الحيلولة بين السلع والسوق، فهو يسعى إلى خلق حرية لدخول السلع واستقرار الأسعار، وترك تحديد ذلك إلى عامل يتمثل فيما يعرف اليوم في الاقتصاد بقانون العرض والطلب، والحديث صريح في ذلك:﴿ **لايبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**﴾.[41]

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء فيما يشبه الوكالات التجارية الحصرية

ذكرنا سلفا أن الامتياز الاحتكاري من المسائل المستجدة، والتي لم يعرفها الفقهاء السابقون، غير أننا وجدنا من أقوال بعض الفقهاء القدامى ما يكاد ينطبق معناه على هذه الصورة، ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية:" وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم؛ لما في ذلك من الفساد، فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل".[42]

وقال صاحب الطرق الحكمية:" أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون. فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون. فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يحبس به قطر السماء. وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل. ولا يشتروا إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا أو يشتروا بما شاءوا: كان ذلك ظلما للناس، ظلما للبائعين الذين يريدون تلك السلع، وظلما للمشترين منهم".[43]

أما الفقهاء المعاصرون فلم يعنوا كثيرا بهذه المسألة، إذ لم أجد لديهم إلا بعض الأقوال الموجزة والمتفرقة، والتي سأذكرها كما يأتي:

الفرع الثالث: استنتاج حكم الوكالات التجارية

بالنسبة للوكالات التجارية الحصرية، فقد أثبتنا تعلقها بصورتي بيع تلقي الركبان، وبيع حاضر لباد، وهما صورتان قد ارتبط حكم المنع فيهما بمسألة الضرر.

هذا، وبناء على ما توصلنا إليه سابقا أن علة تحريم الاحتكار هي الضرر، إذ ليس مجرد الانفراد بالسلعة أو الخدمة يعتبر احتكارا محرما، بل كل ذلك مرتبط بقدر ما يحدثه من التضييق والضرر على الناس، فإننا نرى في هذه المسألة أن حكم الوكالات التجارية الحصرية يلحق بحكم صورتي بيع تلقي الركبان وبيع الحاضر لباد، وهاتان الصورتان تدخلان تحت مفهوم الاحتكار المحرم، والمرتبط في تحريمه .كما قلنا سلفا . بمدى ما يؤدي إليه من ضرر.

أما إن بذل أصحاب الوكالات التجارية سلعهم وقدموا خدماتهم للناس بأسعار مناسبة ليس فيها تضييق أو غبن، فلا يعد ذلك من قبيل الاحتكار.

وهذا القول تشهد له أيضا القواعد العامة في الفقه الإسلامي، كقاعدة " لا ضرر ولا ضرار" وكقاعدة " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ". وهذ ما سنبينه فيما يلي:

أولا: **قاعدة لا ضرر ولا ضرار**: "فمعنى الأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، ومعنى الثاني إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له، لكن من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل والانتصار للحق" [44]، "المقصود بالضرر شرعا هو المفسدة أو الأذى الذي يلحق الغير فردا كان أو جماعة، هذا الضرر الذي يصيب الغير في ماله أو نفسه أو كرامته، أو يصيب مصالح عمومية، ولهذا يمكن أن يعبر عن الضرر الذي هو أساس التعسف بأنه: كل إيذاء أو مفسدة تلحق الغير في ماله أو جسمه أو عرضه من جراء تعسف الشخص في استعمال حقه".[45]

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة " لا يجوز الإضرار بالنفس، كما لايجوز الإضرار بالغير، في النفس والحياة والأعضاء والعقل، وفي الأهل والأبناء والأقارب، وفي المال والممتلكات والمكاسب والحقوق، وفي الحرمة والحرية والكرامة الإنسانية. فكل ضرر يجب أن يدفع، وكل أذى لا بد أن يرفع" [46]. وأصل ذلك قوله **تعالى** ﴿ **لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ** ﴾[47]، وحديث النبي**صلى الله عليه وسلم** :﴿ **لا ضرر ولا ضرار** ﴾[48]، وقال الشاطبي [49] في هذا الحديث:" وتشهد له الأصول من حيث الجملة... وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على الخاصة ".[50]

وقال في الموافقات:" فاعتبار الضرر العام أولى؛ فيمنع الجالب أو الدافع (أي جالب المصلحة أو دافع المفسدة) مما هم به؛ لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة؛ بدليل النهي عن تلقي السلع وعن بيع الحاضر للباد".[51]

أ. يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:

قيل في مفهوم هذه القاعدة:" أن أحد الضررين إذا كان لا يماثل الأخر فإن الأعلى يزال بالأدنى، وعدم المماثلة بين الضررين في هذه القاعدة راجع لخصوص أحدهما وعموم الأخر.

من أمثلة ما ذكره الفقهاء لهذه القاعدة، قولهم بوجوب نقض الحائط المتوهن إذا كان في الطريق دفعا للضرر العام، وكقولهم بجواز المرور في ملك الغير لإصلاح النهر العام كالفرات.[52]

وتطبيق هذه القاعدة على الوكيل الحصري، من حيث أن الضرر الذي يصيب المحتكر الذي يمتنع عن ممارسته هو ضرر خاص وعليه تحمله في سبيل منع الضرر العام؛ لأن ضياع المصلحة التي ستعود عليه بربح عظيم وتوسع في الأسواق، لا تقاس بحجم الضرر الكبير الذي سيصيب عامة الناس، هذا إذا كان فوات مصلحة مشروعة، أما إذا كانت غير مشروعة كاحتكار السوق، وإغلاء السلع فالضرر أعظم.

خاتمة

وفي نهاية هذا البحث وألخص أهم ما وصلت إليه من نتائج وثمرات من خلال هذا الجهد العلمي المتواضع على النحو التالي:

- الوكالات الحصرية تمنح لوكيل تجاري واحد في منطقة جغرافية محددة بحيث لا يجوز لغيره أن يتولى إبرام الصفقات التجارية وتوزيع المنتج فيها. فالموكل يلتزم بشرط القصر في مواجهة الوكيل فيمتنع عن إعطاء توكيلات لوكلاء آخرين في نفس منطقة عمل وكيله بحيث يصبح هذا الوكيل هو الوحيد الذي يحتكر مباشرة هذا النشاط لحساب موكله
- للوكالات الحصرية تأثيرعلى المنافسة, وعلى المعايير التي تقوم عليها السوقان المحلية والدولية, سواء فيما يتعلق باحتكار الوكيل المحلي للسوق أو التأثير في رغبات المستهلكين وأذواقهم وحقوقهم، فمن المعلوم أن للوكالات تأثيرا مباشرا في المنافسة, إذ إنها تؤدي إلى الإخلال الصريح بمبدأ المنافسة المشروعة مما يؤثر سلباً في حقوق المستهلكين الذين يمثلون

الشريحة الكبرى في المجتمع ويجعلهم مجبرين على التعامل مع وكيل واحد محدد، ولا خيار أمامهم للبحث عن بديل منافس آخر.

- تساهم الوكالات التجارية في سرعة انتشار المنتجات والسلع الأجنبية في الأسواق المحلية, مما يؤثر سلباً في الصناعات والمنتجات الوطنية نظراً لمنافسة السلع الأجنبية لها في الجودة والسعر.
- للوكالات التجارية الحصرية نظائر في الفقه الإسلامي تقاس عليها، تتمثل في بيع تلقي الركبان وبيع حاضر لباد، وجامع العلة بينهما هو الإضرار بالمستهلكين بزيادة الأسعار عليهم، وبأهل السوق ببخسهم حقهم في وصول السلع إليهم ومشاركتهم فيها.
- تأخذ الوكالات التجارية حكم الاحتكار المحرم، إذا أدت إلى الإضرار بالناس، أما إذا بذل أصحابها السلعة للناس بالسعر المناسب دون تضييق وغبن، فلا يعد ذلك من قبيل الاحتكار، وتلك هي العلة التي من أجلها منع بيع تلقي الركبان وبيع حاضر لباد، فإذا زالت تلك العلة زال حكم المنع.

وعلى أساس هذا الضرر الذي تسببه الوكالات التجارية الحصرية تسعى بعض الدول إلى تعديل تشريعاتها المنظمة لهذه الوكالات.

الهوامش:

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة الطبعة ، باب الواو، مادة "وكل"، ج4909/6.

(2) الزبيدي، تاج العروس، تحقيق عبد الكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويت، 1972م ، باب اللام، مادة "وكل"، ج97/31.

(3) أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بدون بلد، 1981م، ص485.

(4) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط3، 1995م، ص354.

(5) ينظر: عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 2، 1998م، ج184/4.

(6) نفس المرجع، ج185/4.

(7) ينظر: بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط2، 2008م، ص5.

(8) الأمر رقم 75 . 59، المتعلق بالقانون التجاري، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر ج ج، ع 101، المعدل والمتمم بعدة تعديلات وتتمات آخرها تم بموجب القانون رقم 05 . 02 المؤرخ في 06 فبراير، ج ر ج ج، ع11.

(9) المرسوم السلطاني رقم 77 . 26، المتعلق بقانون الوكالات التجارية العماني، المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1397 الموافق 9 مايو 1977، ج ر، ع126.

(10) القانون رقم 81 . 18، المتعلق بتنظيم الوكالات التجارية الاماراتي، المؤرخ في 8 نوفمبر 1981.

(11) القانون رقم 01 . 28، المتعلق بـقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين، المنشور على ص 2785 من ج ر، ع 4496، بتاريخ 2001/7/16.

(12) القانون رقم 99 . 17، المتعلق بقانون التجارة المصري، المؤرخ في 17 ماي 1999، ج ر، ع19.

[13]ينظر: محمد عرفة، الوكالات التجارية الحصرية في ظل منظمة التجارة العالمية، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، العدد 4498، بتاريخ 03 فبراير 2006. في الموقع التالي: www.aleqt.com، تاريخ زيارة الموقع: 2008/07/20.

[14]ينظر: مجلة أيام الأسرة، مقال بعنوان: "حماية الوكالات التجارية الحصرية"، 1 أفريل 2002، العدد 21، في الموقع التالي: www.ayam- mag.com، تاريخ زيارة الموقع: 2008/07/10.

[15]ماجد أبو رخية، الاحتكار دراسة مقارنة، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1998م، ص482.

[16]القانون رقم 81 . 18، المتعلق بتنظيم الوكالات التجارية الاماراتي، المؤرخ في 8 نوفمبر 1981.

[17]القانون رقم 99 . 17، المتعلق بقانون التجارة المصري، المؤرخ في 17 ماي 1999، ج ر، ع19.

[18]المرسوم السلطاني رقم 77 . 26، المتعلق بقانون الوكالات التجارية العماني، المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1397 الموافق 9 مايو 1977، ج ر، ع126.

[19]القانون رقم 01 . 28، المتعلق بـقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين، المنشور على ص 2785 من ج ر، ع 4496، بتاريخ 2001/7/16.

[20]علاء الدين زعتري، فقه المعاملات المالية المقارن، دار العصماء، دمشق، ط1، 2005م، ص121.

[21]القانون رقم 02 . 08، المتعلق بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين القطري، المؤرخ في 1423/3/27 الموافق 8 جوان 2002.

[22]ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1994م ، ج571/9.

[23]أبو الحسين يحي بن ابي الخير بن سالم العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، ط1، 2000م،ج352/5.

[24]الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، إعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1997م ، ج49/2.

[25]السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط2، 1998م ، ج84/2.

[26]ينظر: ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط 3، 1997م ، ج313/6.

[27]ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج571/9.

[28]ينظر: العمراني ، البيان في مذهب الامام الشافعي، مرجع سابق، ج353/5.

[29]عبد الرحمن بن القاسم العتقي: جمع بين الزهد والعلم وتفقه بمالك ونظائره وصحب مالكا عشرين سنة وعاش بعده اثنتي عشرة سنة، مولده سنة اثنتين ومائة، ومات بمصر سنة غحدى وتسعين ومائة. أبو إسحاق الشيرازي ، طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، 1970م، ص150.

[30]أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن: مولى قيس بن رفاعة، وهو مولى عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي، أصله من أصفهان، توفي يوم الخميس في النصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومائة. أنظر، أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ص78.

[31]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، أبوالحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، الطبعة التركية، بدون بلد، بدون سنة الطبعة ، ج5/5.

[32]ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج313/6.

[33]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، مرجع سابق، ج6/5.

[34]الباجي، المنتقى شرح موطأمالك، تحقيق محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1999م ، ج530/6.

[35]العلامة، عالم ماوراء النهر، برهان الدين أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي، صاحب كتابي الهداية والبداية في المذهب. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، حقق هذا الجزء بشار عواد معروف و محي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1984م، ج232/21.

[36]ابن همام، شرح فتح القدير، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 2003م ، ج 438/6. نقلا عن المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي.

[37]ابن همام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج438/6.

[38]الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج48/2.

[39]نفس المرجع، ج310/6.

[40]الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، مرجع سابق، ج526/6.

[41] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، مرجع سابق، ج6/5.

[42]ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، إعتنى بها عامر الجزار و أنور الباز، دار الوفاء، مصر ، ط3، 2005م ، ج47/28.

[43]ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2002م، ص208.

[44]أحمد ين الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1989م، ص165.

[45]كمال لدرع، حماية المستهلك من المعاملات التعسفية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، منشورات مكتبة الرشاد، الجزائر، 2005، ص161.

[46]نور الدين مختار الخادمي، علم القواعد الشرعية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2005م، ص172.

[47]سورة البقرة، الآية 233.

[48]أخرجه الامام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم 1500، سيدي محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الجيل، بيروت، بدون سنة الطبعة، ج 4/ 31 . 32.، ص60. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة:" حديث صحيح، ورد مرسلا، وروي موصولا عن أبي سعيد الخذري، وعبدالله ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وعائشة، وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله، وثعلبة بن مالك رضي الله عنهم أجمعين". محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، 1995م.

[49]ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، من كتبه "المجالس" و"الإفادات والإنشادات" والمقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية"، توفي سنة 790هـ. ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العالم للملايين، بيروت، ط14، 1999م ، ج75/1.

[50]أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الاعتصام، تحقيق أبو عبيدة بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، بدون بلد، بدون سنة الطبعة، ج20/3إلى23.

[51]الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1997م، ج57/3.

[52]ينظر: أحمد ابن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 197. 198.